

## الدر المختار

لعدم تبعية الجد على الظاهر فحكمه كحربى ( و ) قيد ببردتهما لأنه ( لو مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت فولدت هناك ثم ظهر عليهم ) أي على أهل تلك الدار ( فإنه لا يسترق ويرث أباها ) لأنه مسلم ( ولو لم تكن ولدته حتى سبیت ثم ولدته في دار الإسلام فهو مسلم ) تبعاً لأبيه ( مرقوم ) تبعاً لأمه ( فلا يرث أباها ) لرقه .  
بدائع .

( وإذا ارتد صبي عاقل صح ) خلافاً للثاني ولا خلاف في تخلیده في النار لعدم العفو عن الكفر .

تلويح ( كإسلامه ) فإنه يصح اتفاقاً ( فلا يرث أبويه الكافرين ) تفريغ على الثاني ( ويجر عليه ) بالضرب تفريغ على الأول ( والعاقل المميز ) وهو ابن سبع فأكثر .  
مجبى وسراجية ( وقيل الذي يعقل أن الإسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر ) قائله الطرسوسى في أنفع الوسائل قائلاً ولم أر من قدره بالسن .